Distr.: General
12 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لأوكرانيا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري السادس لأوكرانيا (CAT/C/UKR/6) في جلستيها ١٢٥٤ و١٢٥٧، المعقودتين في ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (CAT/C/SR.1254 وCAT/C/SR.1257)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ١٢٧٢ و١٢٧٤ (CAT/C/SR.1272 وCAT/C/SR.1274) المعقودتين في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤.

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري السادس وفقاً للإجراء الاختياري لتقديم التقارير، لأن ذلك يحسِّن الحوار بين الدولة الطرف واللجنة ويساعد الدولة الطرف في إعداد تقرير أكثر تركيزاً.

٣- وتشيد اللجنة بجودة حوارها مع وفد الدولة الطرف وبجودة الردود الشفوية على المسائل ودواعي القلق المثارة خلال النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية والإقليمية التالية وتصديقها عليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام ٢٠٠٧؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٠؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٠؛

(د) اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، في عام ٢٠١٣؛

(هـ) اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(و) البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، في عام ٢٠١٠؛

(ز) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٠.

٥- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنقيح تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، تشمل اعتماد ما يلي:

(أ) قانون المساعدة القانونية المجانية، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي ينص على ضمانات إضافية ضد الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة والمحاكمة غير العادلة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ج) القانون رقم 1707-VI المعدِّل للقانون الجنائي، الذي ينص على عقوبات أشد بموجب المادة ١٦١ (انتهاك مبدأ المساواة بين المواطنين على أساس الأصل العرقي أو القومي أو المعتقد الديني)، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

(د) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 3739-VI، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(هـ) قانون الإجراءات الجنائية الجديد، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي دخل حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

(و) بدء نفاذ القانون المتعلق بالضمانات التي توفرها الدولة لإنفاذ القرارات القضائية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(ز) القانون المتعلق بضمان حقوق وحريات المشردين داخلياً، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٦- وترحب اللجنة أيضاً بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية إنفاذ الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) الموافقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣١١ على إطار السياسات لإصلاح العدالة الجنائية في أوكرانيا، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ب) اتخاذ قرار بموجب مرسوم رئاسي بشأن الاستراتيجية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

٧- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (C/UKR/CO/5، الفقرة ٨)، وتعرب عن قلقها من أن عناصر جريمة التعذيب، المحددة في المادة ١ من الاتفاقية، لم تُدرَج جميعها في القانون الجنائي، ولا سيما العمل بموجب المادة ١٢٧ من القانون الجنائي على ملاحقة أعمال التعذيب الصادرة عن موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، أو بتحريض منه أو بموافقته عليها أو سكوته عنها، وتعرب عن قلقها إزاء عنصر التمييز الذي قد يؤدي إلى ثغرات تمكّن من الإفلات من العقاب، وفقاً لما جاء في تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (المادة ١).

ينبغي أن تعدِّل الدولة الطرف تشريعاتها لإدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يتماشى مع الاتفاقية ويشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١، بما في ذلك التعذيب الذي يرتكبه موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، ويمكن ملاحقته بموجب المادة ١٢٧ من القانون الجنائي، فضلاً عن إدراج عنصر التمييز.

ملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب

٨- كما ذُكر في الملاحظات الختامية السابقة، تشعر اللجنة بالقلق من أن المادة ١٢٧ من القانون الجنائي تتعلق بالتعذيب، ومع ذلك فإن الأفعال التي تبلغ حد التعذيب تُلاحَق في كثير من الأحيان بموجب المواد ٣٦٤ (التعسف في استعمال السلطة أو الوظيفة) و٣٦٥ (تجاوز حدود السلطة أو الصلاحيات الرسمية) و٣٧٣ (الإكراه على الإدلاء بالشهادة) من القانون الجنائي، وهي مواد لا تنص على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يمارسون التعذيب. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن التعذيب يعاقَب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، ومن انخفاض عدد الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال التعذيب (المادتان ٢ و٤).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها لكفالة ملاحقة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب بموجب المادة ١٢٧ من القانون الجنائي، وضمان فرض عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب تتناسب وخطورة الجريمة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الضمانات القانونية الأساسية

٩- سبق أن أُبلغت الدولة الطرف بعدم كفاية الضمانات القانونية لأن المحتجزين لا يتمتعون عملياً بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلب الحرية، ولا سيما أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وفي مراكز الاحتجاز المؤقت، من قبيل اطلاعهم على حقوقهم وفهمها، واللجوء إلى طبيب مستقل و/أو محام، والحق في إخطار قريب أو شخص آخر يختارونه (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

تحيط اللجنة علماً بمختلف التدابير المتخذة حالياً، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لضمان أن تتاح لجميع المحتجزين، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ أولى لحظات سلب الحرية، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك:

(أ) ضمان إعلام جميع الأشخاص مسلوبي الحرية بحقوقهم وتمكينهم من الاستعانة فوراً بمحام، وفقاً للتشريعات السارية، وتوفير موارد مالية كافية ليكون أداء نظام المساعدة القانونية المجانية فعالاً؛

(ب) تمكين المحتجزين من الخضوع لفحص طبي يجريه طبيب مستقل، أو طبيب يختارونه بأنفسهم، عند الطلب، والحرص على أن يضطلع بجميع المهام المتصلة بالصحة في مراكز الشرطة موظفون طبيون مؤهلون؛

(ج) ضمان تمكين المحتجزين من إخطار أحد أفراد أسرهم أو شخص مناسب آخر من اختيارهم.

وينبغي أن تضع الدولة الطرف أيضاً سجلاً وطنياً واحداً للاحتجاز يحوي تفاصيل وقائعية بشأن الاحتجاز، بما في ذلك نقل المحتجزين، وتكفل أن يُدوّن فيه بدقة تاريخ الاحتجاز وساعته ومكانه منذ أولى لحظات سلب الحرية، وليس ابتداءً من وقت كتابة محضر الاحتجاز.

الإفراط في استخدام القوة والقتل

١٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات إفراط أفراد الشرطة الخاصة الحكومية وشرطة مكافحة الشغب وموظفين آخرين في استخدام القوة، في سياق الاحتجاجات الشعبية في جميع أنحاء أوكرانيا، ولا سيما في تفريق المتظاهرين في كييف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فضلاً عن أحداث جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإزاء قتل محتجين في الفترة بين ١٩ و٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و١٨ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. واقترنت حوادث شباط/فبراير ٢٠١٤ بما يسمى عمليات القتل التي نفذها قناصة مجهولون وإصابات أخرى تعرض لها المحتجون وكذلك أفراد الشرطة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء جرائم أخرى تفيد التقارير بأن موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين ارتكبوها أثناء احتجاجات ساحة الميدان، بما في ذلك ادعاءات ضرب الموظفين الطبيين الذين كانوا يسعون للعناية بالجرحى. وأثارت الأحداث التي شهدتها أوديسا (٢ أيار/مايو ٢٠١٤) وماريوبول (٩ أيار/مايو ٢٠١٤) قلقاً أيضاً إزاء الخسائر في الأرواح وادعاءات الإفراط في استخدام القوة. ورغم أن عدداً من الهيئات الحكومية والهيئات الأخرى قد فتح تحقيقات في تلك الأحداث، يساور اللجنة القلق من أن التحقيقات بطيئة وناقصة ولم تؤد إلى محاسبة المسؤولين. ووفقاً لتقارير بعثة الأمم المتحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، "لم يُحرز تقدم كبير" في التحقيقات

المتعلقة بأحداث ساحة الميدان. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترُد على طلبات المعلومات عن احتمال إنهاء التحقيقات فيما يتعلق بإطلاق النار في أوديسا، وبالأحداث التي وقعت في ماريوبول (المادة ٢).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وفعالة وإكمالها في جميع ادعاءات استخدام العنف، بما في ذلك التعذيب والمعاملة السيئة، على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم، بما في ذلك على الأحداث التي شهدتها ساحة الميدان وأوديسا وماريوبول، ومن ثم مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) إنشاء آلية مستقلة للرصد والمراقبة للحرص على أن تكون تلك التحقيقات الجنائية سريعة وفعالة ونزيهة؛

(ج) تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليصبح تسجيل الاستجوابات بالفيديو إلزامياً، وتعزيز الجهود الرامية إلى تجهيز جميع أماكن سلب الحرية بأجهزة التسجيل بالفيديو؛

(د) إنشاء آلية شكاوى مستقلة حقاً لتتناول حالات ادعاء التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة، وضمان حماية الأشخاص الذين يقدمون شكاوى بشأن ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة من الانتقام؛

(هـ) تقديم معلومات إلى اللجنة عن عدد حالات العنف المرتكب من موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين، التي شملها التحقيق وأسفر عن ملاحقة الجناة بسبب أعمال التعذيب والمعاملة السيئة، وعن العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم.

الإفراط في استخدام القوة والانتهاكات الجسيمة للاتفاقية في سياق الأحداث الأخيرة في شرق البلد

١١- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير المتعلقة باللجوء في إقليم الدولة الطرف إلى التعذيب والمعاملة السيئة والاختفاء القسري وسلب الحياة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية التي ارتُكبت في سياق الأحداث التي وقعت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويتعلق كثير من تلك التقارير بمناطق لا تسيطر عليها حكومة أوكرانيا سيطرة فعلية. ويساور اللجنة قلق عميق من أن بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ذكرت أن سيادة العنف قد حلت محل سيادة القانون في منطقتي دونيتسك ولوغانسك، ولا سيما في الأماكن الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة، وتشمل في كثير من الأحيان مقاتلين أجانب، حيث وُثقت زيادة كبيرة في الخسائر البشرية واستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف العشوائي، ولا بد من المساءلة عن الجرائم المرتكبة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما خلص إليه تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

من استمرار الجماعات المسلحة في "تنفيذ عمليات اختطاف وممارسة التعذيب البدني والنفسي وإساءة المعاملة وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان" الأمر الذي نتج عنه "جو الخوف والترهيب الذي تفرضه الجماعات المسلحة" (انظر A/HRC/27/75) (المواد ٢ و٤ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦).

تذكِّر اللجنة بالحظر المطلق للتعذيب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي جاء فيها أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ٢، التي تشير فيها إلى أن تلك "الظروف الاستثنائية" تشمل "كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، والنزاع المسلح كذلك، سواءً كان دولياً أم غير دولي". وبناءً على ذلك، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توثيق جميع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري وسلب الحياة، المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها، وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة فيها؛ وتجميع وثائق شاملة عن ضحايا المعاملة اللاإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وعن نوع انتهاكات الاتفاقية ضدهم والضرر الذي لحقهم، والعمل كذلك، إن أمكن، على تحديد هوية الجناة المزعومين، كي يتسنى للدولة الطرف الاضطلاع التام بواجباتها بموجب الاتفاقية عند استعادة السيطرة الفعلية، وضمان ملاحقة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأفعال ومحاسبتهم؛

(ب) ضمان خضوع الجناة المزعومين للمحاكمة وفقاً للأصول الواجبة، بمن فيهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب القيادة والأشخاص الذين وفروا الغطاء القانوني للتعذيب، والحرص إذا ثبتت إدانتهم على معاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة أفعالهم؛

(ج) جبر الضرر للضحايا وإعادة تأهيلهم وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية.

الاحتجاز الإداري

١٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لمختلف أغراض التحقيق الجنائي بموجب قانون المخالفات الإدارية، فيُحرم في سياقه المحتجزون من الضمانات الإجرائية، كالحق في الطعن في سلب الحرية على هذا النحو (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١١).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على الحد من اللجوء إلى الاحتجاز الإداري وخفض مدته، وتوفير جميع الضمانات الإجرائية الأساسية.

نظام قضاء الأحداث

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بافتقار الدولة الطرف إلى نظام لقضاء الأحداث (المادة ٢).

ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف نظاماً لقضاء الأحداث يشجع، كلما أمكن، اتخاذ تدابير بديلة لسلب الحرية ويكفل المعايير الدولية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

العنف المنزلي

١٤- ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل اعتماد قانون منع العنف المنزلي (٢٠٠١) وإطلاق حملة "أوقفوا العنف!"، ولكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل العنف المنزلي. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم وجود إطار معياري مناسب لمكافحة العنف المنزلي بفعالية ومن عدم إتاحة سبل الانتصاف للضحايا (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها من أجل تعزيز الجهود المبذولة للعمل تحديداً على تجريم العنف المنزلي ومنعه ومكافحته، وكفالة التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي والأسري على صعيد الممارسة؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه في الشكاوى التي يقدمها الضحايا، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات مناسبة وفعالة؛

(ج) ضمان استفادة ضحايا العنف المنزلي من الحماية وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك الحصول على الخدمات الطبية والقانونية، والإرشاد النفسي والاجتماعي، وجبر الضرر، بما في ذلك إعادة التأهيل، والوصول إلى مراكز الإيواء المأمونة والمموَّلة بالقدر الكافي في جميع أنحاء البلد؛

(د) ضمان حصول سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية فضلاً عن الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين على تدريب مناسب للتعامل مع حالات العنف المنزلي، ومواصلة تعزيز جهود توعية عامة الناس بهذا المجال؛

(هـ) تجميع بيانات مصنفة بشأن عدد وطبيعة الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والعقوبات الصادرة على مرتكبي أفعال العنف المنزلي، وبشأن توفير سبل جبر الضرر للضحايا، وبشأن الصعوبات المواجَهة لمنع هذه الأفعال، وتقديم تلك البيانات إلى اللجنة.

الاتجار بالبشر

١٥- تعرب اللجنة عن تقديرها لبرنامج الدولة الاجتماعي الهادف إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولكنها تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف لا تزال بلد منشأ وعبور للاتجار بالبشر، ولا سيما لأغراض الاستغلال في الجنس والعمل. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن جريمة الاتجار بالبشر لا تخضع للتحقيق السليم ولا يُعاقَب مرتكبوها ولا تتاح للضحايا سبل فعالة للانتصاف والجبر (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، بما في ذلك الإنفاذ الصارم لقوانين مكافحة الاتجار، وتوفير ما يكفي من الأموال لتمويل برنامج الدولة الاجتماعي الهادف إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما لغرض الاستغلال في الجنس والعمل، بإجراءات تشمل إبرام اتفاقات ثنائية، ورصد تأثير ذلك؛

(ج) توفير تدريب متخصص لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة وموظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي الدعم المجتمعي والأخصائيين النفسيين على الأداء الفعال في منع أعمال الاتجار والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك التدريب على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومواصلة الحملات الإعلامية لزيادة الوعي على النطاق الوطني بالطابع الإجرامي لهذه الأفعال؛

(د) التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جرائم الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من ممارسات وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛

(هـ) توفير سبل انتصاف فعالة لجميع ضحايا الاتجار، بتقديم الدعم النفسي والرعاية الطبية العاجلين والملائمين واستحقاقات الرعاية الاجتماعية والملاذ الآمن ورخص العمل، بغض النظر عن قدرتهم على التعاون في الإجراءات القانونية ضد المتجرين؛

(و) تزويد اللجنة ببيانات مصنفة شاملة عن عدد التحقيقات والملاحقات والأحكام الصادرة بشأن الاتجار بالبشر وعن جبر الضرر للضحايا.

المفوض البرلماني لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية

١٦- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على القانون المتعلق بالمفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم)، وعُينت بموجبها المفوضية كآلية وقائية وطنية. غير أن اللجنة قلقة إزاء

الافتقار إلى ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للاضطلاع بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبولاية الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية (المادة ٢).

ينبغي أن تخصص الدولة الطرف موارد مالية وبشرية إضافية لضمان الأداء الكامل والفعال للآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية.

ملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية لا يستفيدون من إجراءات طلب اللجوء، بما في ذلك تحديد وضع اللاجئ، وفقاً للمعايير الدولية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء احتجاز ملتمسي اللجوء من دون داع، وإزاء قِصر الفترة المحددة بخمسة أيام للطعن في قرارات رفض الطلب، وعدم إمكانية الاستفادة بانتظام من المساعدة القانونية ومن خدمات المترجمين الشفويين. وتحيط اللجنة علماً باعتماد القانون المتعلق بالمشردين داخلياً في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ولكنها تشعر بقلق شديد إزاء كثرة عدد المشردين داخلياً من جراء ضم القرم والنزاع المسلح في أنحاء البلد (المواد ٣ و١٤ و١١).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان وصول جميع ملتمسي الحماية الدولية إلى إجراءات نزيهة لتحديد وضعهم كلاجئين وحمايتهم فعلياً من ردهم؛

(ب) الامتناع عن احتجاز ملتمسي اللجوء لمدد مطولة، وعدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتعزيز بدائله، وتنقيح السياسات لمواءمتها مع المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(ج) النظر في زيادة الفترة الزمنية لتقديم الطعون وضمان عدم ترحيل من تُرفض طلباتهم فور الانتهاء من الإجراءات الإدارية وقبل أن يتمكنوا من الطعن في قرار رفض طلب اللجوء، وإتاحة المساعدة القانونية وخدمات المترجمين الشفويين؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقاً للمعايير الدولية، لتوفير الحماية الكافية لجميع المشردين داخلياً.

التدريب

١٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لبرامج التدريب المقدمة إلى موظفي الادعاء ووكالات الشؤون الداخلية وإدارة السجون. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من عدم وجود منهجيات محددة لتقييم فعالية ذلك التدريب وتأثيره في عدد حالات التعذيب والمعاملة السيئة. واللجنة قلقة أيضاً من أن التدريب المتعلق بدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لا يوفَّر لجميع الموظفين الطبيين الذين يعالجون حالات الأشخاص مسلوبي الحرية وملتمسي اللجوء (المادة ١٠).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وضع وتعزيز البرامج التدريبية لضمان توعية جميع الموظفين العموميين بأحكام الاتفاقية، بمن فيهم موظفو وكالات إنفاذ القوانين والسجون وموظفو الهجرة والقضاة؛

(ب) ضمان تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) وامتثالهم لها؛

(ج) توفير التدريب للموظفين وأفراد الأجهزة الأمنية أو الأفراد العسكريين في الدولة الطرف على أحكام الاتفاقية وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) توفير التدريب بشأن بروتوكول إسطنبول للموظفين الطبيين وسواهم من الموظّفين الذين يتعاملون مع المحتجزين وملتمسي اللجوء على التحقيق في قضايا التعذيب وتوثيقها؛

(هـ) وضع منهجيات لتقييم فعالية وتأثير البرامج التدريبية في منع التعذيب وإساءة المعاملة وحظرهما المطلَق.

ظروف الاحتجاز والوفاة في الحبس

١٩- مثلما سبق ذكره في الملاحظات الختامية السابقة، لا تزال اللجنة قلقة إزاء سوء الأوضاع في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، مما يؤدي إلى العنف بين السجناء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الهياكل الأساسية والظروف المادية السيئة في عدد من السجون، التي لا تتوافق مع المعايير الدولية وتفاقمت من جراء الأحداث الأخيرة في بعض أنحاء البلد. ويساور اللجنة قلق بالغ من ارتفاع معدل الوفيات الذي سبق توثيقه بين السجناء، بما في ذلك ارتفاع نسبة الانتحار (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير حازمة من أجل:

(أ) تعزيز الخطوات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز المادية وفقاً للأحكام المناسبة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، من خلال إجراءات تشمل ترميم السجون الموجودة، وإغلاق السجون غير اللائقة للاستخدام، وبناء سجون جديدة، وكفالة أفضل المعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بالحيز المخصص لكل سجين؛

(ب) تعزيز الخطوات الرامية إلى الحد من العنف بين السجناء بما في ذلك العنف المرتكب بإيعاز من موظفي السجون، من خلال إجراء تحقيقات مستقلة في جميع هذه الحوادث، والحد من الاكتظاظ، وتحسين إدارة السجون ونسبة الموظفين إلى السجناء، وتدريب موظفي السجون والموظفين الطبيين على التواصل مع السجناء وإدارة شؤونهم وعلى كشف علامات الضعف، ومن خلال تعزيز رصد السجناء الضعفاء وإدارة شؤونهم؛

(ج) إنشاء آلية مستقلة تعالج بحرية واستقلال أي شكاوى يقدمها السجناء بشأن معاملتهم وظروف احتجازهم، وتتيح إمكانية المتابعة الفعالة لهذه الشكاوى بغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية، وتكفل عدم تعرض السجناء المشتكين لأعمال انتقامية، وتحرص في حال وقوع هذه الأعمال على التحقيق فيها وتوفير الحماية للضحايا ومعاقبة الجناة؛

(د) ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل وفعال ونزيه في جميع حالات الوفاة في الحبس، وملاحقة الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب والمعاملة البدنية أو النفسية السيئة والإهمال المتعمد، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، والسماح بإجراء فحوص طبية شرعية مستقلة في جميع حالات الوفاة في الحبس، والإذن لأفراد أسرة المتوفى بطلب إجراء تشريح مستقل، والحرص على أن تقبل المحاكم في الدولة الطرف نتائج هذا التشريح أدلةً في القضايا الجنائية والمدنية؛

(هـ) ضمان عمل المفوض البرلماني والآليات المستقلة الأخرى بانتظام على رصد وزيارة جميع أماكن الاحتجاز وكفالة قدرتهم على إجراء زيارات غير معلنة؛

(و) اللجوء أكثر فأكثر إلى بدائل السجن، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

توفير الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز

٢٠- تشعر اللجنة بقلق بالغ من التدهور الخطير في الأوضاع الصحية في السجون والحالة الصحية المثيرة للمخاوف، إذ توفي عدد كبير من السجناء بسبب السل. واللجنة قلقة أيضاً من تزايد معدل الوفيات في صفوف عدد كبير من المحتجزين المصابين بأمراض معدية، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نتيجة للاكتظاظ وسوء الرعاية الصحية وعدم اكتراث الموظفين الطبيين لعلامات المرض وأعراضه والإهمال في الإحالة إلى العلاج المتخصص (المواد ٢ و١٠ و١١).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في مدى كفاية موارد الرعاية الصحية المتاحة في أماكن الاحتجاز، والحرص على أن تكون خدمات الرعاية والمساعدة الطبية المقدمة إلى المحتجزين والسجناء سريعة وجيدة، كي تتماشى ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية؛

(ب) الحرص على استقدام موظفين طبيين مؤهلين؛

(ج) إجراء تشخيص لإصابات المحتجزين وفحص طبي لهم على نحو منهجي في غضون ٢٤ ساعة من إدخالهم السجن؛ وإجراء فحوص دورية للسجناء؛ وتوفير العلاج الملائم، ولا سيما للمحتجزين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، بما في ذلك الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة؛ وتنفيذ البرامج ذات الصلة بعلاج السل، وتوزيع ورصد الأدوية المأخوذة في السجون في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛

(د) تحسين نوعية وكمية الغذاء والماء المقدمين إلى المحتجزين والسجناء والحد من الاكتظاظ الحالي.

جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٢١- يساور اللجنة القلق من عدم وجود أي أحكام صريحة في القانون المحلي ولا أي برامج محددة للمساعدة والدعم تنص على حق ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة في التعويض العادل والكافي، بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان، على نحو ما تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل قوانينها لتشمل أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل والكافي وإعادة التأهيل، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، مراعية في ذلك أيضاً الأحداث الأخرى. وينبغي لها، من حيث الممارسة، أن توفر لجميع ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة سبل جبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل والكافي وإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان، وينبغي أن تخصص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لبرامج إعادة التأهيل.

وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي توضح فيه مضمون ونطاق التزام الدول الأطراف بتوفير سبل جبر الضرر الكامل لضحايا التعذيب.

الأقوال المدلى بها نتيجة للتعذيب

٢٢- ترحب اللجنة باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي ينص على عدم جواز قبول الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالتهديد بهذه المعاملة، في الإجراءات الجنائية، ولكنها تشعر بالقلق من استمرار الاعتماد على هذه الاعترافات في بعض الحالات (المواد ٢ و١٥ و١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان ألاّ تُقبَل عملياً في جميع القضايا المعروضة على المحاكم الاعترافات المنتزعة بالتعذيب والمعاملة السيئة، وفقاً للقانون المحلي ولأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛

(ب) تحسين أساليب التحقيق الجنائي لإنهاء ممارسات الاعتماد على الاعتراف باعتباره دليل إثبات في الملاحقة الجنائية، وذلك في غياب أي دليل آخر في بعض الحالات؛

(ج) تقديم معلومات عن تطبيق الأحكام التي تحظر مقبولية الأدلة المحصَّلة بالإكراه ومعلومات تبين إن كان أي موظف قد لوحِق وعوقب بسبب انتزاعه اعترافات من هذا القبيل.

التنكيل والمعاملة السيئة في الجيش

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن التنكيل مستمر في الجيش، وإزاء عدم التحقيق في هذه الحالات وملاحقة المسؤولين عنها، وعدم توفير سبل انتصاف للضحايا (المادتان ٢ و١٦).

تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى حظر المعاملة السيئة في القوات المسلحة والقضاء عليها وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه ووافٍ في جميع ادعاءات ارتكاب تلك الأفعال؛ وإثبات مسؤولية المرتكبين المباشرين والجناة في التسلسل القيادي؛ وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة الفعل المرتكب؛ وتعميم نتائج هذه التحقيقات؛ وتقديم معلومات إلى اللجنة عن متابعة حالات التنكيل المؤكدة في الجيش؛

(ب) جبر الضرر للضحايا وإعادة تأهيلهم بإجراءات تشمل تقديم المساعدة الطبية والنفسية المناسبة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣.

جمع البيانات

٢٤- تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومصنَّفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب والمعاملة السيئة التي تنسب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأفراد جهاز الأمن والجيش وموظفي السجون، وكذلك عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاتِّجار بالأشخاص، والعنف المنزلي والجنسي.

ينبغي أن تجمع الدولة الطرف بيانات إحصائية تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وتشمل بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية

والإدانات المرتبطة بقضايا التعذيب والمعاملة السيئة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاتجار بالأشخاص، والعنف المنزلي والجنسي، وكذلك بشأن سبل جبر الضرر المتاحة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.

مسائل أخرى

٢٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية الصادرة عنها على نطاق واسع باللغات المناسبة من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، معلومات متابعة رداً على توصياتها المتصلة بما يلي: (أ) الضمانات القانونية الأساسية؛ (ب) التحقيق في جميع ادعاءات استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين؛ (ج) توثيق جميع أعمال التعذيب والمعاملة السيئة والاختفاء القسري وسلب الحياة التي ارتُكبت في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية والتحقيق فيها، على النحو الوارد في الفقرات ٩ و١٠(أ) و١١(أ) على التوالي من هذه الوثيقة.

٢٨- وتُدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السابع، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل أن تقدم تقريرها، علماً بأن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم تقرير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.